

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٧٨٦ لسنة ٢٠١٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ سوهاج ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرر :**(المادة الاولى)**تخصص ثلاث قطع أراضى أملاك دولة بمحافظة سوهاج ، بالمجان ، وذلك كالآتى :١ - القطعة الأولى - بمساحة ٦٢٩م^٢ بمدينة المنشأة بأرض السلخانة القديمة ،لصالح مديرية التربية والتعليم ، بالمجان ، لإقامة مقر للإدارة التعليمية عليها ،بالمحدود والأبعاد الآتية :

الحد البحرى : سوق مدينة المنشأة العمومى بطول ٣٧م .

الحد القبلى : شارع بعرض ٦م مع ارتداد بطول ٣٧م .

الحد الشرقى : شارع بعرض ١٠م (عمرو بن العاص) بطول ١٧م .

الحد الغربى : سوق مدينة المنشأة العمومى بطول ١٧م .

٢ - القطعة الثانية - بمساحة ٢٠٠٠م^٢ بجزيرة منتصر ناحية المنشأة ، لصالح مديريةالتربية والتعليم ، بالمجان ، لإقامة مدرسة تعليم أساسى عليها بالمحدود والأبعاد الآتية :

الحد البحرى : شارع قائم بعرض ٨م بطول ١٨م .

الحد القبلى : باقى ملك الدولة بطول ١٨م .

الحد الشرقى : شارع أسفلتى بعرض ١٢م بطول ١١١,٥٠م .

الحد الغربى : جار فضاء ملك أهالى بطول ١١١,٥٠م .

٣ - القطعة الثالثة - بمساحة ٢١١.٢٥م بناحية جهينة ، لصالح مديرية أمن سوهاج ،

بالمجان ، لإقامة وحدة مرور عليها ، بالحدود والأبعاد الآتية :

الحد البحرى : شارع بطول ١٨٨ م .

الحد القبلى : شارع بطول ١١١ م .

الحد الشرقى : محولات كهرباء بطول ٩٥ م .

الحد الغربى : المعهد الدينى الأزهرى بطول ٩٥ م .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٨ رمضان سنة ١٤٣٦ هـ

(الموافق ٥ يوليو سنة ٢٠١٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / إبراهيم محلب